

قانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة الرابعة من المادة (٩٤) مكرراً من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، النص الآتي :
٢ - ألا تقل سنه عن ١٩ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة، في تاريخ فتح باب التقدم للالتحاق بمعاهد معاوني الأمن .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى عجز المادة (٩٤ مكرراً) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرة جديدة، نصها الآتي :
ويجوز لوزير الداخلية عدم التقييد بأحد الشروط الواردة بالبندين رقمي (٢ ، ٩) بالنسبة للإناث المتقدمات للالتحاق بمعاهد معاوني الأمن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي